Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations

Ref: 87/13

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and, with reference to this mission's note # 25/13 dated January 8, 2013, has the honor to forward additional information from both the Ministry of Labor and the Ministry of Social Affairs of Lebanon regarding paragraph 4 of the Human Rights Council resolution A/HRC/21/30.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

New York, January 25, 2013

United Nations High Commissioner
for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office at Geneva
Tel: (41-22) 917-9000
Fax: (41-22) 917-9008
Email: registry@ohchr.org

PERMANENT MISSION OF LEBANON TO THE U.N. N.Y.

866 United Nations Plaza, Suite 531, New York, NY 10017 Tel: (212)355-5460, Fax: (212)838-2819

الموضوع: الاجابة على الاستبيان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

يعتبر لبنان من الدول الرائدة في احترام حقوق الانسان وهذا ثابت في مقدمة الدستور اللبناني وما تضمنته من التزام صريح بمواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا ما استقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني الذي اعتبر مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه، وأن المبادئ الواردة فيها تتمتع بقوة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها.

ولقد تضمن قانون العمل اللبناني في المادة ٥٩ منه نصّاً واضحاً وصريحاً فيما يتعلق بحماية حقوق العمال الاجانب العاملين في لبنان، اذ نصّت على أنه لا يتمتع الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على اجازة العمل.

وحيث أن قانون العمل اللبناني استثنى من احكامه مهنة الخدم في المنازل وفي ظل ازدياد عدد العمال الاجانب الوافدين الى لبنان لاسيما في مجال الخدمة المنزلية، فلقد بادرت وزارة العمل الى اصدار العديد من النصوص المتمثلة بقرارات ومذكرات وزارية تهدف الى ضمان وحماية حقوق العمال الاجانب في لبنان ولاسيما العاملين في قطاع الخدمة المنزلية، مراعية في ذلك المعايير الدولية للعمال. ومن الاجراءات المتخذة في هذا المجال:

- القرار رقم ١/١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣، والمتعلق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الاجنبية إناث والذي حظّر في المادة ١٥ منه على أصحاب المكاتب الحصول على أي بدل مادي مباشر وغير مباشر من العاملات الاجنبيات تحت طائلة الغاء الترخيص. كذلك حظر في المادة ١٦ منه على مسؤولي المكاتب التعرض بالإهانة والضرب للعاملات وفرض عليهم في حال حصول خلافات بينهم وبين أصحاب العمل أو العاملات أو بين أصحاب العمل والعاملات ابلاغ وزارة العمل بالموضوع، وتقديم شكوى أمام المراجع المختصة والقضائية اذا لزم الامر.

وبهدف تأمين الحماية الصحية للاجراء الاجانب العاملين في لبنان فلقد صدر القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٩ والمتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والعمال في الخدمة المنزلية والذي تضمن أحكاماً تتعلق بالتعويض عن عطل دائم، كلي أو جزئي في حال تعرض الاجنبي لحادث أثناء عمله. كذلك تأمين نفقات استشفاء العامل الاجنبي في حالة المرض أو تعرضه لحادث أثناء عمله.

وفي إطار التنسيق والتكامل بين كافة الجهات المعنية في لبنان في مجال الدفاع عن حقوق العاملات الاجنبيات في لبنان وضمان حقوقهن، تم انشاء لجنة التسيير الوطنية في العام ٢٠٠٥ والتي تضم ممثلين عن الوزارات المعينة وهيئات المجتمع المعينة وذلك بهدف التنسيق فيما بينهم ووضع خطة عمل تساعد على تحقيق الاهداف المنشودة. ومن التدابير الفعالة التي نشأت عن نشاط اللجنة:

- وضع مسودة قانون خاص متعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية استند في أحكامه على المعايير المتعلقة بحماية حقوق الانسان. ويهدف هذا القانون الى قوننة عمل العاملات الاجنبيات في لبنان بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة، وذلك حرصاً على سلامتهن وحقوقهن. ولقد تضمن هذا القانون بنداً يتعلق بمنع التمييز بين العاملين على أساس اللون أو الدين أو العرق أو الجنس.

- مسودة دليل ارشادي لعاملات المنازل المهاجرات والذي تمت ترجمته الى اثنتي عشر لغة بالتعاون مع مكاتب منظمة العمل الدولية في دول المنشأ وسوف يتم توزيعه قريباً على العاملات الوافدات الى لبنان بهدف توعيتهن حول حقوقهن وواجباتهن. كذلك سوف يعتمد هذا الدليل كأداة توعية لأصحاب العمل أيضاً.

- عقد عمل موحد، يتم العمل حالياً على ترجمته الى عدّة لغات بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية.

وزيادة في تفعيل دور وزارة العمل في مجال حماية العمال الاجانب، فلقد وضعت الوزارة في الخدمة خطاً ساخناً لتلقي شكاوى الاجانب العاملين في لبنان يعمل على مدار الساعة، وتمّ تجهيز الوحدة الخاصة به بموظف متفرغ يتلقى الاتصالات والشكاوى ويحيلها فوراً الى الدوائر المختصة للمعالجة. وكذلك تمّ الحاق عدد من المساعدات الاجتماعيات في ملاك وزارة العمل ويتم العمل حالياً على تفعيل دورهن من خلال اعدادهن وتدريبهن في مجال التدخل والارشاد والتوعية في مجال ضمان حقوق العاملات الاجنبيات في لبنان.

ونظراً لازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر والتي يشكل العمال الاجانب الفئة الاكثر عرضةً للاستغلال والإكراه، ونظراً لما تمثله هذه التجارة من انتهاك لكافة المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وبهدف الحدّ من هذه الظاهرة في لبنان ومكافحتها، تمّ اقرار القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ والمتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر. ولقد حدد هذا القانون العقوبات الواجب فرضها على مرتكبي هذه الجرائم كما نصّ على أصول تقديم المساعدة والحماية للضحايا المذكورين.

الموضوع: العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

١- لم تقم الحكومة اللبنانية لغاية تاريخه بإعداد خطة عمل خاصة بمناهضة التمييز العنصري وكراهية الأجانب تحديداً إلا ان هناك عملاً جاداً ودقيقاً للانتهاء من إعداد خطة عمل لحقوق الإنسان في لبنان.

٢- لقد أعارت الحكومة اللبنانية موضوع مناهضة التمييز وتعزيز أوضاع العاملات الأجنبيات في المنازل اهتماماً بارزاً اذ قامت وزارة العمل بالتعاون مع هيئات دولية وجمعيات أهلية بتشكيل لجنة تسيير Steering Committee وطنية خاصة بتحسين وضع العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠.

تضم هذه اللجنة ممثلين عن كل الوزارات المعنية لاسيما وزارة العمل التي تترأس هذه اللجنة بالإضافة إلى منظمة العمل الدولية واللجنة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والجمعيات الأهلية والدولية المتخصصة والمعنية بالموضوع.

٣- تم خلال العام ٢٠٠٩ انجاز عقد موحد للعاملات المنزليات الأجنبيات بموجب قرار صادر عن وزير العمل رقم ١/٣١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٩.

٤- تم انجاز كتيب خاص بواجبات وحقوق العاملات وأصحاب العمل إلا انه لم يصدر لغاية تاريخه.

٥- تم إقرار القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ الخاص بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر في لبنان وتأمين نظام حماية ومساعدة للضحايا المحتملين حيث تم تعريف إشكال الاتجار بالبشر على الشكل التالي: الدعارة، استغلال دعارة الغير، التسول، الاستغلال الجنسي، نزع الأعضاء ..... كما نص هذا القانون على تشديد العقوبات في حال كانت الضحية امرأة أو طفل وإعفاء ضحايا الاتجار من العقاب كونها أجبرت على أداء عمل من اعمال الاتجار. اتخاذ تدابير تهدف لحماية ضحايا الاتجار ، الشهود....

٦- يتم العمل والتنسيق حالياً بين جهات حكومية وغير حكومية معنية على إعداد وثيقة وطنية موحدة حول المبادئ التوجيهية لصياغة إجراءات التشغيل الموحدة من اجل تحديد ضحايا الاتجار في لبنان وإحالتهم بشكل فعّال في ظل احترام كامل لمعايير حقوق الإنسان وذلك بدعم من المركز الدولي لسياسات الهجرة والتنمية.

٧- تم البدء بتنفيذ مشروع مساعدة الاجانب، لاسيما الموقوفين في نظارة الامن العام في لبنان من قبل كاريتاس (منظمة غير حكومية)، اذ أن هدفيّ المشروع الرئيسيان يتمحوران حول تحسين الشروط الجسدية والصحية للأجانب الموقوفين في نظارة الامن العام من جهة، وتعزيز قدرات الحكومة اللبنانية لتأمين احترام الحقوق الاساسية للأجانب حسب المعايير العالمية من جهة أخرى.

٨- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً على توقيع مذكرة تفاهم مع جميعة كاريتاس حول تعزيز أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات.

٩- تلعب وزارة الشؤون الاجتماعية دوراً توعوياً وارشادياً في المجتمعات المحلية حيث تنظم نشاطات تستهدف من خلالها ارباب العمل للتعريف عن حقوق وواجبات العاملات المنزليات.

١٠- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية دعماً مادياً وتقنياً للفئات التي تتعرض للتمييز العنصري لاسيما العاملات المنزليات، وذلك من خلال دعم الملاجئ التي تستقبل هذه الفئات ضحايا العنف والاستغلال والتي تديرها الجمعيات الاهلية.

١١- تلعب وزارة الشؤون الاجتماعية دوراً فعالاً على صعيد تقديم الخدمة الصحية شبه المجانية عبر مراكز الخدمات الانمائية المنتشرة على كافة الاراضي اللبنانية للفئات المعرضة للتمييز العنصري لاسيما منها العاملات المنزليات شأنهم في ذلك شأن اللبنانيين دون أي تمييز في هذه الخدمة.

١٢- تمّ العمل على تشكيل خلية وطنية لدراسة ميزات العمالة الاجنبية واقتراح خطوات عملية لتحسين الواقع.

١٣- تعمل كفى (منظمة غير حكومية) على تأمين الحماية القانونية اللازمة لعاملات المنازل حيث يتم العمل على:

أ- استبدال نظام الكفالة الخاص بعاملات المنازل الهاجرات بنظام قائم على مبادئ حقوق الانسان.

ب- ضمّ العمل المنزلي الى قانون العمل اللبناني. وفي هذا السياق، استطاعت "كفى" شدّ أنظار المجتمع المدني الى نظام الكفالة والتشبيك مع عدد من الجمعيات من اجل تركيز الجهود كافة على ضرورة إلغاء هذا النظام واستبداله بنظام عادل.

ج- العمل مع الجاليات المهاجرة في لبنان وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الأنشطة مع عدد من العاملات المهاجرات في لبنان تتضمن جلسات تدريبية وترفيهية وجلسات بناء قدرات تساهم في تمكينهن من أجل الدفاع عن حقوقهن ونشر الوعي من حولهن، بالاضافة الى تعزيز التنسيق معهن في مجال إحالة النساء ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي الى مركز الاستماع والارشاد في "كفى".

د- تقديم الدعم لعاملات المنازل المهاجرات ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي من خلال توسيع مروحة خدمات مركز الاستماع والارشاد في "كفى" مطلع عام ٢٠١٠ لتشمل عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، وتحديداً ضحايا الاساءة الجسدية أو الجنسية. تتلقى "كفى" شكاوى هؤلاء النساء مباشرة أو من خلال ناشطين وناشطات في الجاليات المهاجرة او عبر اتصالات من شهود على اساءة تتعرض لها إحدى العاملات. يقدم المركز للعاملات ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي مرافقة من مرشدة اجتماعية، واستشارة قانونية، وتقرير طبيب شرعي، وتوكيل وتمثيل لدى المحاكم عند الحاجة، بالاضافة الى خدمة الاحالة الى ملجأ آمن وتأمين العودة الى بلد المنشأ. وقد وضعت "كفى" العام الماضي خطاً ساخناً خاصاً بعاملات المنازل المهاجرات.

١٤- إصدار تقرير من قبل منظمة العمل الدولية حول مسح الخدمات المقدمة الى عاملات المنازل من قبل المنظمات غير الحكومية.